من فتاوى علماء المسلمين
(٢)

# فتاوى

# الزكاة

عبد الرزاق قناوى



فتــاوى

# الزكــاة

بسم الله الرحمن الرحيم

فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ

صدق الله العظيم


# دار الأمين

**طبع * نشر * توزيع**

٨ شارع أبو المعالى

( خلف المعهد البريطانى ) العجوزة

تليفون / فاكس : ٣٤٧٣٦٩١

١ شارع سوهاج من شارع الزقازيق

( خلف قاعة سيد درويش ) الهرم

تليفون / فاكس ٥٦٣٤٦٩٩

ص.ب:١٧٠٢ العتبة ١١٥١١


---



---


الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

رقم الإيداع ١٤٨٠٠/١٩٩٧

ISBN

977-279-177-3

الإخراج الفنى : نصر حسن سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقـــدمة :

### تعريف الزكاة[1] :

« الزكـاة هى اسم لما يخرجه المسلم من حق الله تعـالى إلى الفقراء ، وسميت زكـاة لما يكـون فيها من رجـاء البركـة ، وتـزكية النفس وتنميتهـا بـالخيرات فإنها مأخـوذة من الزكـاء ، وهو النماء والبركـة والطهارة ، قـال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ . [ سورة التوبة : الآية ١٠٣ ]

وهى أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقـرنت بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية ، وقد فرضها الله تعالى بكتابه . وسُنَّة رسوله ﷺ ، وإجماع أمته » .

وهى الـركن الـوحيـد من أركـان الإسلام الخمسـة الـذى يحتـاج أداؤه إلى طرفين:

**أحدهما : هو الغنى ، القادر ، الذى يخرج الزكاة .**

**والثانـى : هو الفقـير - المستحـق للعون والمسـاعدة - وهو الـذى يتلقى الزكاة .**

**ولذلك ، هى الركن الذى يربط أغنياء المسلمين بفقرائهم بصورة مباشرة .**

ويشترط فى الطرف الأول : أن يكـون غنيًا - لـديه قـدر من المال فى صورة من الصور لا يقل عن قدر معين يسمى « النِّصَاب » .

---

(١) من كتـاب فقه السنـة : لفضيلة الشيـخ سيد سـابق . المجلد الأول ص ٣١٨ . النـاشر : الفتح للإعلام العربى .

هذا القدر ، زائد عن حاجته وحاجة من يعول ، ومر على هذا المال حَول كامل دون أن يحتاج إليه صاحبه .

هذا القدر من المال - على سبيل المثال - هو فى النقود يجب ألا يقل عن مبلغ يساوى قيمة ٨٥ جرام ذهب مقدرة بسعر الذهب وقت إخراج الزكاة فى البلد الذى يعيش فيه المزكى ، وهو حق افترضه الله تعالى لفقراء المسلمين فى أموال أغنيائهم بنص صريح ومباشر فى القرآن الكريم حيث يقول سبحانه وتعالى فى وصف الأغنياء المحافظين على صلواتهم والناجين من عذاب النار يوم القيامة : ﴿ ... **والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم** ﴾ .

[ سورة المعارج : الآيتان ٢٤ ، ٢٥ ]

وحق الفقراء فى أموال أغنياء المسلمين قد يكون أكثر من الزكاة المفروضة.. والتى قدَّرها النبى ﷺ بنسبة ( رُبع العُشْر ) فى المال الذى بلغ «النِّصَاب » أو زاد عنه وحال عليه الحول وهو ما يعبر عنه « بالصَّدَقَة » ، حيث قال الله تعالى عندما يتحدث عن صفات المتقين وعن أعمالهم فى الدنيا : ﴿ ... **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ . [ سورة الذاريات : الآية ١٩ ]

وقد ورد ذكر « الحق » **هنا مطلقًا لأنه يشمل الحق المعلوم وهو الزكاة المفروضة ، وما زاد عليها وهو الصدقة .**

**وأما الطرف الثانى : وهو آخذ الزكاة ، وصاحب الحق فيها . فقد تحدث الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ ... إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ﴾ .**

[ سورة التوبة : الآية ٦٠ ]

ومن الآية الكريمة يتبين أن أصحاب الحق فى الزكاة حددهم الله عز وجل فى كتابه الكريم تحديدًا واضحًا . ويشترط فى من يأخذ الزكاة أيضًا ، ألا يكون

**من أصول أو فروع « المزكى » .. أى لا يصح له أن يعطيها لوالديه أو أجداده ، كذلك لا يصح له أن يعطيها لأبنائه أو أحفاده لأنه مسئول عنهم وعن إعالتهم بصورة مباشرة ، فإن قدمها لأحدهم فكأنما يعطيها لنفسه ، فى حين أنها حق الفقراء الذى قرره الله تعالى بنص القرآن كما أوضحنا سابقًا .**

كذلك .. أوضح النبى ﷺ أنها حق الفقراء فى أموال أغنياء المسلمين فقال : « **إن الله افترض فى أموال أغنياء المسلمين ما يسع فقراءهم ، فإن جهد (أى تعب) الفقراء فبظلم الأغنياء ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون** ».

على كل حال سوف نقصر الحديث فى هذا الجزء عن زكاة المال باعتبارها أحد أركان الإسلام الخمسة .

أما زكاة الفطر أو صدقة الفطر فسوف نؤجل الحديث عنها إلى الكتاب الثالث وهو الخاص بالصيام نظرًا للارتباط المباشر بينهما .

وسوف نقسم الحديث هنا عن الزكاة إلى قسمين :

**الأول** : سوف نعرض فيه للأسئلة المتعلقة بمصادر الزكاة وما يرتبط بها .

**الثانى** : سوف نعرض فيه للأسئلة المتعلقة بمصارف الزكاة .

**وسوف نسجل فى كلا القسمين الإجابات التى أمكن جمعها ( عن تلك الأسئلة) ، عن السادة العلماء الأفاضل المتخصصين عنها مما يوضح ويبين كل ما يحتاج إليه السائلون والمستفسرون عن هذا الركن الهام من أركان الإسلام .**

والله من وراء القصد .. ومنه الهداية وبه التوفيق ...

فى غرة جمادى الأولى ١٤١٨هـ　　　　**عبد الرزاق محمد قناوى**

٥/٨/١٩٩٧م

# أولاً : مصادر الزكاة

**س ١ : ( ريع الوقف .. هل عليه زكاة ؟ )**

**سُئِلَ فضيلة الإمام المرحوم الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق عن رجل أوْقَفَ دورًا وأرضًا لأعمال خيرية ، بحيث يُنفَق ريعها على الفقراء والمحتاجين .. فهل على هذا الوَقف زكاة مفروضة ؟**

**جـ :**[1] قال فضيلة الإمام : المروى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أن ريع ( أى إنتاج ) الوقف لا زكاة عليه ، إن كان الوقف على جهة عامة مثل : المساجد ، والصرف على الفقراء والمحتاجين ، وغير ذلك من أوجه الصرف الخيرية .

أما إذا كان الوقف على إنسان مضيف ( أى إنسان كثير الضيوف والزوار ) ، أو جماعة يضيفها وجبت الزكاة على الريع . لأن الريع ( أى الإنتاج والإيراد ) صار ملكًا تامًا يتصرفون فيه كيفما شاءوا ، فإذا بلغ الريع النصاب الشرعى لاستخراج الزكاة وجبت فيه .

**س ٢ : (الزكاة تخرج على المال الذى حال عليه الحول )**

**رجل يملك من عروض التجارة قدر نصاب ، وقبل مرور الحول ، استفاد مالاً من مصادر أخرى .**

**فهل عند إتمام الحول يخرج زكاة الجميع ، بما فى ذلك المال المستفاد ؟**

---

(١) منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢١ من ربيع الثانى ١٤١٤هـ (٧/ ١٠/ ١٩٩٣م) ص ٧ .

جـ:[1] إن من ملك من عروض التجـارة قدر نصاب ، وحال عليـه حول قمرى ( أى سنة هجـرية ) قوّمه ( أى قـدّر قيمته ) آخر الحول ، وأخرج زكـاته ، بنسبة ٢,٥٪ ( أى رُبع العُشر ) .

وهكـذا يفعل التـاجرفى تجارتـه كل حـول ؛ لما رواه أبـو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب قال : « أما بعـد : فإن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصـدقة ( أى الزكاة ) من الذى نعده ( أى نجهزه ) للبيع » .

وروى الشافعى وأحمد وأبـو عبيدة والدارقطنى والبيهقى وعبـد الرازق عن أبى عمر بن حماس عن أبيه قال : « كنتُ أبيع الإدم ( الجلد ) والجعاب (الجفان: أى الأطباق ) فمر بى عمـر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أَدِّ صـدقة ( زكاة ) مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الإدم ، قال : قوِّمه ثم أَخرج زكاته .

وأما المال المستفاد فإن كـان يبلغ النصاب ، استقبل به حولاً ، ويـزكى عنه آخـر الحول . وإذا لم يبلغ النصـاب فـلا شىء فيـه ، ولا يتبع الأصل فى حـولـه وزكاته ، إلا إذا كان من نمائه : كربح التجارة ، أو نتاج الحيوان .

فمن كان عنده من عروض التجـارة أو الحيــوان ما يبلغ نصـابًا ، فربحت ( كسبت ) العروض ، وتوالد الحيوان أثنـاء الحول ، وجب إخراج الزكاة عن المال الأصلى ، وما نتج عنه ( أى المال المستفاد ) ، وهذا لا خلاف عليه .

وذهب الإمام أبـو حنيفـة إلى أنـه : يضـم الإنتـاج إلى النصـاب ، إن كان من جنسـه ، وإن لم يكن متفــرعًا عنـه ، أو متوالدًا منـه ؛ بـأن اسـتفاد بشـراء ، أو هبـــة ، أو ميراث . ويكون تـابعًا لـه فى الحـول والزكـاة ، وتزكى الفـائدة مع الأصل . والله أعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢١ من ربيع الثانى ١٤١٤هـ (٧/ ١٠/ ١٩٩٣م) ص ٧ .

**س ٣ : ( لا زكاة على مخازن البضائع )**

**سُئِلَ الفقيه الدكتور / يوسف القرضاوى عن مخازن البضائع والمعارض التى تستغل لتنمية العمل التجارى .. هل عليها زكاة ؟**

**جـ:**[١] أفتى فضيلته : الزكاة فيما يسميه الفقهاء عروض التجارة ، مثل : الأشياء السائلة ، أى المُعَدَّة والمُجَهَّزة للبيع ، والتى تنتقل بعينها ( بذاتها ) من يد إلى يد . أما الأشياء التى تبقى ، ولا يراد بها أن تباع هى أصلاً ، فهذه لا زكاة فيها ، وقد نص على هذا جميع الفقهاء .

فمثلاً : لو كان هناك أوعية توضع فيها السلع المعدة للبيع ، فإن تلك الأوعية لا تحسب فيها الزكاة ، لأنها ليست معروضة للبيع ، ولو كان هناك مبنى فيه مكاتب وموازين ، هذه جميعها لا تحسب عندما نريد حصر رأس المال التجارى الذى نخرج عنه الزكاة . أما إن كانت الأوانى تباع مع السلعة ففيها زكاة . وعلى ذلك فالمخازن والمعارض لا تحتسب فيها الزكاة . والله أعلم .

**س ٤ : ( عن المال الذى تجب عليه الزكاة )**

**هل هناك زكاة على المرتب الشهرى للموظف ؟**

**ما مقدار النصاب للمال المودع فى بنك إسلامى ؟ وما مقدار الزكاة الواجبة فيه ؟**

**جـ:**[٢] الراتب الشهرى للموظف لا زكاة عليه .

---

(١) منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من صفر ١٤١٦هـ (١٣/ ٧/ ١٩٩٥م) ص ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار ، أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر ، وعضو لجنة الفتوى ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ (٢/٨/ ١٩٩٥م) ص ٦ .

أما المال المدخر فى البنك الإسلامى ، إذا بلغ النصاب : وهو ما يعادل قيمة (ثَمَنْ ) ٨٥ جرامًا من الذهب بسعر اليوم والمكان الذى يعيش فيه الإنسان ، وحال عليه الحول فى البنك ( أى مر على وجود المبلغ فى البنك عام هجرى ) .. وجبت فيه الزكاة وهى ٥ , ٢٪ من قيمة المبلغ المدخر الذى بلغ النصاب أو زاد عليه .

مع ملاحظة احتساب سعر الذهب عند ميعاد إخراج الزكاة . والله أعلم .

**س ٥ : ( المال المزكى عنه لا يعتبر كَنْزًا )**

**أنا صاحب تجارة واسعة ، أكتنز أموالى فى خزينة بمنزلى ، ولا أضعها فى البنوك خوفًا من الوقوع فى مغبة الرِّبَا . ولكن البعض يقول لى إن هذا كَنزًا للمال ولا يجوز ، بل هو حرام . فما هى الحقيقة ؟ وكيف يكون التصرف الصحيح ؟**

جـ:[1] إذا كنت أيها الأخ تؤدى تؤدى زكاة مالك فلا يعتبر مالك كَنْزًا ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « ما أُدِّيَتْ زكاته فليس بكنز ولو كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كَنْز وإن كان فوق الأرض » .

وقال قوم : «ما أُدِّيَتْ زكاته، منه أو من غيره عنه، فليس بكَنْز». والله أعلم .

**س ٦ : ( زكاة المال واجبة على كل ما يملك الإنسان )**

**عندى مال بالجنيه المصرى ، والدولار الأمريكى أضعه فى شركات استثمارية . فهل زكاة المال تجب على رأس المال أم على الأرباح ؟**

**وكيف أحسب الحول ؟ وكيف أخرج زكاة الدولار الأمريكى ؟**

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٨ من شعبان ١٤١٧هـ (١٩/ ١٢/ ١٩٩٦م) ص ٦ .

**جـ:**[1] زكاة المال تجب على جميع مـا يملكه المسلم من نقود سـواء كانت جنيهات مصريـة أو من أية عملات أخـرى إذا بلغ المال النصاب وحـال عليه الحول .

وتجب الزكاة على رأس المال والأربـاح ، على أنه يجوز إخراج الزكـاة بالجنيه المصرى بعد تقويـم ( تقدير ) الدولارات بـالعملة المصرية عند إخـراج الزكاة . وحساب الحول يكون بمضى سنة هجريـة أى أن الحول يساوى السنة الهجرية . والله أعلم .

**س ٧ : ( تجب الزكاة فى المعاش المودع فى البنوك )**

**تـوفيت زوجتى الموظفـة ولى منهـا ولـدان ، وتم ربط معـاش لهما أقـوم بصرفـه شهريـا ، وأقـوم بإيـداعـه فى صنـدوق توفير بأحـد البنـوك . فهل فوائد هذه المبالغ يحرم الصرف منها على الولدين ؟**

**وهل إذا حال الحول عليها تجب فيها الزكاة رغم إيداعها بالبنك ؟**

**جـ:**[2] أموال اليتامى التى تودع فى البنوك حتـى يبلغوا السن القانونية أو فى البريد حفاظًا عليها من الضيـاع وصيانة لها من الإنفاق، هذا تصرف لا بأس به . لكن فوائدها التى ذكرت إن كانـت تصرف فالأَوْلَى إنفاقها على الفقراء حتى يبارك الله فى أولادك .

ويجب دفع الـزكاة سنـويًـا عن المبالغ المودعـة فى البنـوك أو البريد بـواقع ٢,٥٪ ( أى رُبْع العُشر ) . والله أعلم .

---

(١) لفضيلـة المستشـار محمد حسن اليـداك ، عضـو لجنـة الفتـوى ، منشورة بمجلـة اللـواء الإسلامى فى ٢٥ من ربيع الأول ١٤١٥هـ (١/ ٩/ ١٩٩٤م) ص ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ صـالح حتحوت ، عضـو لجنة الفتـوى بالأزهـر ، منشورة بمجلـة اللواء الإسلامى فى ١٤ من ربيع الثانى ١٤١٤هـ (٣٠/ ٩/ ١٩٩٣م) ص ٦ .

**س ٨ : ( عن زكاة المال المدّخر للزواج )**

**ما رأى الإسلام فى شخص يملك أكثر من نصاب من عدة أعوام ، ولكنه يدخر المال لأجل الزواج ، ولكى يدفع منه مقدم شقة بعد الحصول عليها . فهل يجب عليه إخراج زكاة هذا المال ؟**

**وهل يخرجها عن عام واحد أم عن كل عام مضى ؟**

**وهل يجوز له : تقسيط الزكاة الواجب عليه إخراجها على فترات ، مراعاة لمصلحة الفقراء ؟**

**جـ :**[1] من كان يملك أكثر من نصاب ومضت عليه عدة أعوام قمرية وجب عليه أن يخرج زكاة هذا المال عن كل حول ( عام ) بواقع رُبع العُشر (٢,٥٪) أيًا كان السبب فى ادخار هذا المال ، سواء من أجل الزواج أو الحصول على شقة للسكن ودفع مقدم الإيجار . وذلك لأن الزكاة هى حق الفقراء والمساكين .

ويجوز له تقسيط المبلغ المستحق عليه إخراجه على فترات مراعاة لمصلحة الفقير . على أن يقوم بتسليمه لمستحقيه قبل أن يأتى حول جديد . والله أعلم .

**س ٩ : ( يجوز إخراج الزكاة على دفعات )**

**ما رأى الدين فى رجل يملك مبلغًا من المال يبلغ نصابًا وحال عليه الحول ، وهو يخرج زكاته بنسبة ٢,٥٪ على فترات بنية الزكاة دون مراعاة للزيادة أو النقص : أى من غير تحديد المقدار الواجب عليه إخراجه بالنسبة للنصاب فما الذى ينبغى عليه أن يفعله ؟**

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود عبد الفتاح ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى ، فى ٢٦ من جمادى الأولى ١٤١٤هـ (١١/١١/١٩٩٣م) ص ٧ .

جـ:[1] من يملك مبلغًا من المال يبلغ نصابًا : ( وهو ثَمَن ٨٥ جرامًا من الذهب مقدرة بسعر الذهب فى ميعاد إخراج الزكاة ) .

ويخرج زكاته سنويًا بنسبة ٥ , ٢٪ على فترات بنية الزكاة ، ولكن دون حصر ( تحديد ) للمبلغ الواجب عليه إخراجه ، يجب عليه أن يحدد قيمة الزكاة المطلوبة منه فى نهاية كل حول ( عام ) ، ويجمع المبالغ التى أخرجها بنية الزكاة على دفعات ( والأفضل أن تكون مسجلة عنده ) ثم يخرج ما يكون قد تبقى من الزكاة الواجبة عليه .

وإن كان قد أخرج أكثر من المطلوب منه فبها ونعمت ﴿ فمن تطوع خيرًا فهو خير له ﴾ [ سورة البقرة : الآية ١٨٤ ] . والله أعلم .

**س ١٠ : ( حلى المرأة متى يكون عليه زكاة ؟ )**

**تملك زوجتى مصوغات ذهبية قيمتها ٤٠٠٠ جنيه ، فهل عليها زكاة، وكيف تخرج هذه الزكاة وكيف تحسب ؟**

جـ:[2] اختلف الفقهاء فى زكاة الحلى المصنوع من الذهب ، على النحو التالى :

١ - ذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان : إلى وجوب إخراج الزكاة على الحلى الذهب إذا بلغ النصاب وهو ثَمَن ٨٥ جرامًا من الذهب إذا حال عليه الحول ، بنسبة ٥ , ٢٪ ، استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أتى النبى ﷺ امرأتان فى أيديها أساور من ذهب فقال لهما النبى ﷺ : أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتا : لا ، فقال : فأديا حق الذى فى أيديكما » .

---

(١) المرجع السابق ص ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١ من صفر ١٤١٦هـ (٢٩/٦/١٩٩٥) ص ٧ .

٢ - ذهب الأئمة الثلاثة : إلى أنه لا زكاة فى حلى المرأة .

٣ - ذهب بعض الشافعية : إلى وجوب الزكاة فى الحلى المباح إذا كان كثيرًا وبلغ حد الإسرف .

والرأى الراجح : هو ما ذهب إليه الحنفية . أى إخراج الزكاة عن الحلى إذا بلغ حد النصاب .

**رأى** : لما كان حلى المرأة يتناسب مع مستواها الاجتماعى هى وأسرتها وأسرة زوجها فيمكن النظر فى الحلى على النحو التالى :

١ - إذا كان حلى المرأة ذو قيمة مرتفعة ، ولكنه يتناسب مع مستواها الاجتماعى فنحن نرى : أنه لا تجب فيه الزكاة ، فإن أخرجت عنه زكاة كان ذلك منها على سبيل التطوع . ﴿ **فمن تطوع خيرًا فهو خير له** ﴾ .

[ سورة البقرة : الآية ١٨٤ ]

٢ - أما إذا كان حلى المرأة ذو قيمة مرتفعة لا تتناسب مع مستواها الاجتماعى ، وجبت فيه الزكاة ، لأنها تعتبر نوعًا من ادخار المال . والله أعلم .

**س ١١ : ( زكاة الأعوام السابقة واجبة الأداء )**

**عندى مال والحمد لله ، ولكنى غفلت فترة طويلة عن إخراج زكاة المال ، وأريد أن أخرج زكاة هذا العام ، والأعوام السابقة ، فكيف يكون ذلك ؟**

**جـ**:[1] إذا بلغ المال نصابًا وحال عليه الحول القمرى وجبت فيه الزكاة ، وتقدر بربع العُشر (٥ ,٢٪) . والنصاب يساوى قيمة ٨٥ جرامًا من الذهب على حسب سعره عند إخراج الزكاة .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من ربيع الأول ١٤١٥هـ (٢٥/ ٨/ ١٩٩٤م) ص ٧ .

وعليك أن تقوم بعمل إحصائية لـذلك المال الذى فى حوزتك خلال تلك الأعوام السابقة وتؤدى زكاته عن كل عام ،وبذلك تبرأ ذمتك ، وتكون قد أديت زكاة مالك ، ولك من الله تعالى حسن الجزاء .

**س ١٢ : ( الزكاة على ماكينة الرى )**

**عندى ماكينة رى ويؤجرها منى الناس بالساعة ، وأحصل منها على ربح عالٍ ، وأحب أن أخرج زكاة المال لهذه الماكينة يوميًا . فكيف أحسب ذلك ؟ هل أُخرج عُشر ما أحصل عليه يوميًا ، أم ماذا ؟**

**جـ** :[1] إن باب الصدقة مفتوح على مصراعيه ويمكن لمن يشاء أن يتصدق من ماله فى أى وقت ، وله من الله الأجر والثواب .

أما الزكاة المفروضة : فإنها تجب عليك إذا توافر لديك مال بلغ النصاب وحال عليه الحول دون أن تحتاج إليه ، وتخرجها منه بنسبة ٥ , ٢٪ من المال .

**تعليق** : ماكينة الرى تشبه أى آلة أخرى يستخدمها صاحبها فى إنجاز عمل ما لغيره من الناس ، ومثال ذلك : الورش والمصانع . وبذلك ينطبق على أصحابها نفس الحكم بالنسبة لإخراج زكاة المال . والله أعلم .

**س ١٣ : ( عن زكاة الخضر والفاكهة )**

**لى أرض زراعية مستصلحة محدودة ، وقد زرعتها مشاركة مع مزارع . فهل هناك زكاة واجبة على المحصول الناتج منها ؟**

**جـ**:[2] يرى بعض الفقهاء أن الزكاة واجبة فى كل ما تنتجه الأرض لا فرق

---

(١) المرجع السابق ص ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ محمد حسن اليداك ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١ من جمادى الأولى ١٤١٥هـ (٦/ ١٠/ ١٩٩٤م) ص ٧ .

بين الخضر وغيرها لقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ . [ سورة البقرة : الآية ٢٦٧ ] .

واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض .

والواجب فى زكاة الزروع والثمار هو :

١ - عُشر المحصول : إذا كانت الأرض تسقى بماء المطر فقط .

٢ - نصف العُشر : إذا سقيت الأرض بآلة أو بماء مشترى .

ولا عبرة بمضى الحول ، أو كثرة الناتج أو قلته لقول النبى ﷺ : « **فيما سقته السماء والعيون العُشر ، وفيما سقى بالنضح ( أى بالآلة ) نصف العُشر** » .
[ رواه البخارى ]

توضيح : هذا بالنسبة لإنتاج الأرض المملوكة لصاحبها أما إذا كان المزارع مستأجرًا لهذه الأرض أى مطالبًا بدفع إيجار لصاحبها المالك لها فى مقابل استغلالها فى الإنتاج ، فإن الزكاة الواجبة فى المحصول الناتج منها تكون بنسبة ربع العُشر (٥ , ٢٪) . والله أعلم .

**س ١٤ : ( فى مال الصبى زكاة )**

**مات أخى وترك طفلاً صغيرًا وأنا وصى عليه ، ولهذا الطفل مال . فهل أخرج زكاته أم لا ؟**

**جـ** :[1] ١ - قال أبو حنيفة : لا زكاة فى مال الصبى ، ولا يجب على الوصى عليه شىء ، لأن الزكاة عبادة محضة - كالصلاة - وهى ليست واجبة على الصبى .

---

(١) لفضيلة الدكتور شوقى عبده الساهى أستاذ الفقه المقارن ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٧ من رمضان ١٤١٧هـ (١٥/ ١/ ١٩٩٧م) ص ٧ .

٢ - وقال الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وابن حنبل : تجب الزكاة فى مال الصبى .. وعلى وليه إخراجها منه .

ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الرأى - لأن الزكاة كما قال الله تعالى : ﴿ **حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ . [ سورة المعارج : الآيتان ٢٤ ، ٢٥ ]

وقال أيضًا : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ .
[ سورة التوبة : الآية ١٠٣ ]

وهذا الحق ثابت فى المال ، وعلى ذلك فكل من يتولى تدبير أمور الصبى بالنفقة وتنمية المال وتسديد ما عليه من ديون أن يتولى إخراج الزكاة كذلك .

وهذا الحكم ينطبق على : المجنون ، والسفيه ، والمحجور عليه . والله أعلم.

**س ١٥ : ( عسل النحل .. هل عليه زكاة ؟ )**

**سُئِلَ فضيلة الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق: هل على عسل النحل زكاة مفروضة ؟**

**جـ** :[1] قال فضيلته رحمة الله عليه : ذهب العلماء فى القول بوجوب إخراج الزكاة على عسل النحل إلى أكثر من رأى :

١ - **فقد ذهب الإمام الشافعى ومالك والثورى وغيرهم إلى أنه : لا زكاة على عسل النحل ، أيًا كانت قيمته ، لأنه** خارج من حيوان ، **فهو** مثل اللبن ، وكذلك لم يرد النص عليه فى الحديث ، وإلى ذلك ذهب أيضًا على وابن عمر وابن المنذر .

٢ - وقيل : **عليه زكاة ، لأنه مال مقوَّم ( أى له قيمة )** وعليه مثل ما على

(١) هذه الفتوى منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٠ من جمادى الأولى ١٤١٤هـ (٤/١١/١٩٩٣م) ص ٧ .

المال - وروى أن قومًا كانوا يخرجون عنه زكاة فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولكن الغالب هو رأى الجمهور : أن العسل فى حد ذاته ليس فيه زكاة.

ونفتى أيضًا : **بأن العسل إذا صار سلعة للتجارة، صارت عليه زكاة التجارة.**

**س ١٦ : ( عن الصدقة والزكاة )**

**ما الفرق بين الزكاة والصدقة ؟ وهل تجب الزكاة على كل أفراد الأسرة، سواء من كان له دخل أو ليس له دخل ؟**

**جـ**:[1] أنواع الصدقة كثيرة، متباينة فى حكمتها، ونظامها، والوظيفة التى تنهض بأدائها، وأهم هذه الأنواع وأعرقها فى باب الوجوب هى : الزكاة المفروضة فى أموال الأغنياء.

ومنها دون ذلك مثل :

١ - صدقة الشكر فى الأعياد والمسرات كصدقة الفطر، وأضحية النحر، وعقيقة المولود.

٢ - ومنها صدقة التقرب والرجاء وهى : ما ينفقه الإنسان من نفقة أو ما ينذره من نذر بغية التقرب إلى الله تعالى، أو بين يدى رجائه سبحانه وتعالى فى أمر من الأمور.

٣ - ومنها ما شرع جبرًا لنقص حدث فى العبادة كالذى يقدمه الحاج من ذبيحة أو طعام، إذا أخل بواجب من واجبات الحج، أو انتهك حرمة من حرماته.

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار من علماء الأزهر وعضو لجنة الفتوى، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٤ من ربيع الثانى ١٤١٦هـ (٣١/ ٨/ ١٩٩٥م) ص ٦.

٤ - ومنها ما شرع تأديبًا فى مخالفة من المخالفات ، كالذى يقدمه الحالف بالله من غذاء أو كساء إذا حنث فى يمينه .

٥ - ومنها ما هو تطوع مطلق ، يبذله المتصدق متى شاء ، وكيف شاء .

٦ - وهناك صدقة التوبة وصدقة الحاجة والنذر والوصية والوقف .

وزكاة المال : تجب على رب الأسرة إذا كان مالكًا للنصاب على الأقل بعد أن يحول عليه الحول ، يخرجها عن نفسه وعمن يعول : زوجته وأولاده القصر .

أما زكاة الفطر : فتجب أيضًا على الشخص ومن يعول إن كان يملك ما يزيد على نفقته يوم وليلة العيد .

أما الأبناء القادرون على العمل والكسب فيجب على كل منهم أن يخرج زكاة ماله إن كان لديه مال بلغ النصاب وحال عليه الحول ، ويخرج أيضًا زكاة الفطر عن نفسه إن كان يملك قوت يوم العيد وليلته . والله أعلم .



# ثانيًا : مصارف الزكاة

**س ١٧ : ( عن مصارف الزكاة )**

**ما هى مصارف الزكاة ؟**

**وهل يمكن شراء سيارة لنقل الموتى منها أم لا ؟**

**جـ:**[1] إن مصارف الزكاة محددة ومبينة فى قوله تعالى : **﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾** .

وكل هذه المصارف محل اتفاق بين الفقهاء عدا ﴿ فى سبيل الله ﴾ . فقد تحدث المفسرون والفقهاء فى بيان هذا الصنف واختلفت أقوالهم فى مداه .

والذى نميل إليه أن سبيل الله ينصرف - والله أعلم - إلى جميع أوجه الخير من المصالح العامة التى عليها وبها قوام أمر الدين والدنيا ، والتى لا ملك فيها لأحد ، ولا يختص بالانتفاع بها شخص معين ، وإنما ينتفع بها خلق الله ، فهى ملك لله سبحانه وتعالى .

وعلى ذلك يدخل فى نطاقه شراء سيارة لنقل الموتى ، فلا مانع شرعًا من تخصيص جزء من زكاة المال لإنفاقه فى شراء هذه السيارة .

وكذلك ليس هناك مانع شرعى من أن تخصص أى جمعية مبلغًا من رصيد الزكاة للإسهام فى شراء هذه السيارة .

فكله فى سبيل الله وتعاون على البر والتقوى . والله أعلم .

---

(١) لفضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الجامع الأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٤ من رمضان ١٤١٧هـ (٢٣/ ١/ ١٩٩٧م) ص ٦ .

**س ١٨ : ( عن ترتيب المستحقين للزكاة )**

**ما هو ترتيب المستحقين للزكاة بحسب الأولوية فى العطاء ؟**

**جـ** :[(١)] الظاهر من أقوال الفقهاء أنهم لم يتعرضوا لذكر الأولوية فى الترتيب اعتمادًا على ظاهر سياق الآية الكريمة : **﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ﴾** . فكأن المصارف مرتبة كما فى الآية .

ونقل ابن قدامة الحنبلى عن الإمام مالك قوله : « يتحرى ( أى المتصدق ) موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى » .

وقال ابن قدامة فى « المُغْنِى » يستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم لقول النبى ﷺ : « **صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة** » . [ رواه الترمذى والنسائى ] .

ولما كان ذلك فإن ترتيب المستحقين للزكاة منوط بحال من تصرف إليه من الأصناف الثمانية . وعلى المزكى أن يتحرى عن حال المستحق ومدى حاجته إلى الزكاة ويقدم الأولى ثم من يليه إذا تعدد المستحقون .

ويقدم الأقارب بشرط أن يكونوا ممن لا تلزمه نفقتهم . ( أى لا يعطيها لأولاده ولا والديه ولا زوجته ) مع مراعاة الأولى والأقرب منهم لأن ذلك صدقة وصلة[(٢)] .

---

(١) لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من شعبان ١٤١٥هـ (١٩/ ١/ ١٩٩٥م) ص ٦ .

(٢) وردت هذه الفتوى فى كتاب « بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة » الجزء الثانى ص ٨٩ .

**نصيحة إلى الأخوة الأغنياء :** عند إخراج الزكاة أرجو ملاحظة أن الحالة المادية أمر نسبى يختلف باختلاف ظروف كل إنسان ومستواه الاجتماعى ، فقريبك يجب أن تنظر إلى حالته المادية نظرة تختلف عن نظرتك للفقير الغريب ، بمعنى أننى أنصحك بتقديم زكاتك لأقاربك متوسطى الحال ، حتى تساعدهم على أن يظل كل منهم محتفظًا بكرامة وعزة الإسلام ، وحتى لا تضطره الظروف القاسية ومتطلبات الحية الشديدة إلى السؤال .

وهذه الفئة ( أقصد متوسطى الحال ) أصبحوا كثرة فى مجتمعنا فى هذا الزمان الصعب ، وهم المتمسكون بعزة الإسلام والذين قال الله تعالى فى شأنهم : **« لا يسألون الناس إلحافًا يحسبهم الجاهل ( بظروفهم ) أغنياء من التعفف »** . هؤلاء القوم نحن مطالبون بالانشغال بهم والسؤال عنهم والاطمئنان على أحوالهم وكيف يدبرون أمور بيوتهم وأولادهم فى هذا الزمان ، وهذا الغلاء الفاحش .

**أخى :** اذهب إلى قريبك هذا، وقدم له زكاة مالك فى صورة كريمة لا تجرح مشاعره ولا تهين كرامته أمام أسرته ، وتذكر المواسم التى تكثر فيها طلبات الأسرة مثل : الأعياد ، وبداية العام الدراسى ، وظروف المرض ، خاصة وقد ارتفعت أسعار العلاج بدرجة لافتة للنظر .

وتذكر أيها الأخ الكريم ما ورد فى الأثر عن النبى ﷺ : **« من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم »** .

والمعنى باختصار : أن المؤمن يجب عليه أن يهتم بأمر غيره من المسلمين ، وخاصة أقاربه ، وتذكر أيضًا أن الصدقة إلى القريب ثوابها مضاعف لأنها صدقة وصلة رحم ، وتذكر المثل الشعبى الذى يقول ( انقطعت الشجرة التى لا تظلل على أهلها ) . والله الهادى إلى سواء السبيل .

**س ١٩ : ( الأقارب لهم الأولوية فى الزكاة )**

**لى ثلاث أخوات متزوجات ولهن أولاد ، ولكنهن يعشن عيشة الكفاف والتقشف ، وفى الوقت نفسه لى أخوان موسران ، فهل يجوز لهما شرعًا أن يعطيا زكاة أموالهما لهؤلاء الأخوات الفقيرات ؟**

جـ :[1] إن للأقارب الفقراء : كالإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، وأولاد كل منهم الأولوية فى إعطاء الزكاة لهم لقول الله تعالى : ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾ .

[ سورة الأنفال : الآية ٧٥ ]

ولقول النبى ﷺ : « **الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى القرابة اثنتان : صلة وصدقة** » [ رواه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه ] .

وقوله ﷺ : « **والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صدقته ، ويصرفها إلى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة** » . [ رواه الطبرانى ] .

كيف لا والأقارب أحق الناس بالرحمة والحنان ، والعطف والإحسان ، وأولاهم بخير المال، قال الله تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم** ﴾ . [ سورة البقرة : الآية ٢١٥ ]

فبر الأقارب وصلتهم ومد يد المعونة والمساعدة لهم عند الحاجة من أكبر القربات إلى الله . ومن خير ما يعمله الإنسان فى هذه الحياة ، فها هو النبى ﷺ يرتب السعة فى الرزق والطول فى العمر ، وحسن الذكرى فى الذرية ، على

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٦ من شوال ١٤١٧هـ (٦/ ٣/ ٩٩٧م) ص ٦ .

بِر الأقـارب فيقول كما رواه البخـارى ومسلم : «من سره أن يبسط لـه فى رزقـه ، وينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه » . صدق النبى ﷺ . والله أعلم .

**س ٢٠ : ( هل تجوز الزكاة للبنت المتزوجة ؟ )**

**لى ابنـة متزوجـة من شخص موسر ، ولها منـه أولاد ، وهى الآن مريضة ، وفى حاجة شديدة إلى مصاريف العلاج ، وللأسف الشديد زوجها شحيح . فهل يجوز لى أن أعطيها من زكاة مالى ، بالإضافة إلى ما أعطيه لها من باب صلة الرحم ؟**

**جـ**:[(١)] ذهب جمهور الفقهاء إلى القول : بأنه لا يجوز إعطاء الزكاة للأهل : كالأبناء وأولادهم ، والبنات وأولادهـن ، والآباء والأجداد ، والأمهات والجدات. لأنه يجب على المزكى أن ينفق على هؤلاء .

وهم وإن كانـوا فقراء ، فهم أغنيـاء بغناه ، فإذا دفع الـزكاة إليهم - كما فى فقه السنة - فقد جلب لنفسه نفعًا . بمنع وجوب النفقة عليه بالنسبة لهم .

- واستثنى الإمـام مـالك رضى الله عنـه : الجد والجدة وبنى البنين فأجـاز دفع الزكاة للبنت الفقيرة المتزوجة ، لأن نفقتهـا واجبة على زوجها ، وأجاز دفعها للوالدين إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما وكانا فى حاجة إلى الزكاة .

وتستطيع أيها السائل الكريم أن تأخذ بأحد الرأيين ، وإن كان الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، أى الرأى الأول .

نصيحة : لأن صلة القـرابة بين الشخـص ووالديه وأجـداده وكذلـك بينه وبين أبنـائه وأحفـاده تجعلـه مسئـولاً عنهم . فليس من المقبـول من النـاحيتين

---

(١) لفضيلـة الشيخ عبـد المنصف محمـود ، عضـو لجنـة الفتـوى ، منشـورة بمجلـة اللـواء الإسلامى فى ١٩ من شوال ١٤١٧هـ (٢٧/ ٢/ ١٩٩٧م) ص ٦ .

الشرعية والاجتماعية أن يكون لدى الشخص المسلم مال مدخر ، وأهله وخاصة أصوله وفروعه فى حاجة تضطرهم إلى تلقى الزكاة منه أو من غيره .

كما أن الشخص مسئول عن هؤلاء المذكورين انطلاقًا من التوجيه النبوى الكريم الذى يقول فيه ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » . هذا بالإضافة إلى أن الزكاة تُخرج عن المال الزائد عن الحاجة والذى بلغ النصاب وحال عليه الحول دون أن يحتاج إليه الإنسان هو ومن يعولهم بطبيعة الحال . حتى لو لم يكن مسئولاً بصورة مباشرة عن أبنائه وأحفاده ، ووالديه وأجداده . هذا ما تطمئن النفس إليه . والله أعلم .

**س ٢١ : ( يجوز للمرأة أن تعطى زكاة مالها لزوجها )**

**زوجى رجل فقير ، فهل يجوز أن أعطيه من زكاة مالى ؟**

**جـ**:[١] يجوز أن تعطى المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرًا أو مسكينًا ، ولا يجوز العكس لأن نفقة المرأة واجبة على زوجها . ومن تجب نفقته لا يصح دفع الزكاة إليه .

والدليل على صحة دفع المرأة زكاة مالها لزوجها الفقير أو المسكين « فتيا » الرسول ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود حينما سألته ﷺ أن تضع صدقتها لزوجها ولبنى أخ لها يتامى . فقد أخبرها الرسول ﷺ : « **إن لها أجرين أجر الصدقة وأجر القرابة** » . وإعانة المرأة لزوجها تساعده على شئون حياته وتهيئ له استقرارًا نفسيًا وماليًا يعود عليها بالسكن ( السكينة ) والمودة والرحمة ، فما أعظم حكم الإسلام وما أجمل تشريعاته .

---

(١) لفضيلة الدكتور صبحى عبد الحميد الأستاذ بجامعة الأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٧ من صفر ١٤١٨هـ (١٢/ ٦/ ١٩٩٧م) ص ٧ .

**س ٢٢ : ( هل يجوز تحويل زكاة الفقراء إلى بناء مستشفى ؟ )**

**أقوم ببناء مستشفى لخدمة الفقراء ، وقدم لى أحد أهل الخير مبلغا من مال الزكاة لإعطائه للفقراء ولكنى ضممت المبلغ المذكور إلى المبالغ اللازمة لإنشاء المستشفى دون أن أبلغ صاحب المال .**

**فهل يحق لى هذا التصرف أم لابد من إعطائه للفقراء ؟**

**جـ :**[1] مصارف الزكاة ثمانية مذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..... ﴾ إلى آخر الآية ، وإن إنفاق الزكاة فى سبيل الله يشمل جميع وجوه الخير والبر للمسلمين مثل : إنشاء المستشفيات العامة ، والمساجد وتعميرها وتجهيز المحاربين فى سبيل الله ، وتكفين الموتى ... إلخ . ونحو ذلك مما يكون فيه مصلحة عامة للمسلمين .

وإن ما جاء فى السؤال جائز صرفه على إقامة المستشفى التى تخدم الفقراء ، مادامت النية خالصة فى استكمال هذا المشروع العام . والله من وراء القصد .

**س ٢٣ : ( عن بناء المساجد من مال الزكاة )**

**ما هو الحكم الشرعى فى دفع مال الزكاة فى عمارة وبناء المساجد ؟**

**وهل يقبل تبرع من الأقباط للمساجد ؟**

**وهل يقبل تبرع لعمارة المساجد من مال النذور أم لا ؟**

**جـ :**[2] ١ - إذا كانت الجهة التى يُبنى فيها المسجد فى حاجة إليه بأن

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعطى الجزار من علماء الأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٥ من شعبان ١٤١٥هـ (٢٦/ ١/ ١٩٩٥م) ص ٦ .

(٢) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى ، مفتى الجمهورية ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من ذى الحجة ١٤١٥هـ (١٨/ ٥/ ١٩٩٥م) ص ٧ .

لم يكن فيها مسجد أصلاً ، أو يوجد بها مسجد ولكنه لا يتسع للمسلمين الموجودين فى هذه الجهة ، فى هذه الحالة فقط يجوز للمزكى أن يحتسب ما تبرع به من الزكاة للمسجد بشرط اقتران نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التى تقوم على بنائه .

أما إذا وُجد المسجد الذى يتسع للمصلين المقيمين بالجهة فلا يجوز التبرع لعمارته من أموال الزكاة .

٢ - أما بالنسبة لتبرع الأقباط للمساجد : فقد قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم ، وقد نص فقهاء الشافعية صراحة على جواز وصية غير المسلم لبناء مسجد للمسلمين .

وبناء على ذلك : يكون تبرع الأقباط لبناء المسجد جائزًا شرعًا .

٣ - أما التبرع من مال النذور لعمارة أو بناء المساجد ، فهذا لا يجوز شرعًا. لأن النذور للفقراء بإجماع الفقهاء ، ولا يصح صرفها لغيرهم . والله أعلم .

**س ٢٤ : ( هل يحق لجامع الزكاة أن يعطى منها أهله الفقراء ؟ )**

**أنا شاب فقير ولكننى موضع ثقة من أهالى قريتى ، ولهذا فهم يوكلوننى فى جمع وتوزيع الزكاة والصدقات . فهل يجوز لى أن أعطى لأسرتى الفقيرة من هذه الصدقات ؟**

**جـ:**[1] ( نعم يجوز ) .

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام ، ذكرت بعد الصلاة فى

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٥ من محرم ١٤١٧هـ (٢٣/٥/١٩٩٦م) ص ٦ .

آيات كثيرة منها قول الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ .

[ سورة البقرة: الآية ٤٣]

وكان فرضها بالقرآن والسنة والإجماع .

ومن بين الأصناف التى تصرف لهم الزكاة : العامل عليها وهو الذى يقوم بجمعها من الأغنياء سواء كلف بذلك من جهة الحاكم ، أو قام بجمعها على سبيل التطوع ، لحديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى** » . [ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين]

ولأنه ( أى جامع الزكاة ) فرّغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر عن ذلك مثل الغازى والقاضى .

وعلى هذا : فيجوز لك أيها السائل أن تأخذ من الزكاة التى تجمعها نصيب العامل عليها من حيث جمعها وتوزيعها .

ويجوز لك أيضًا أن تعطى أسرتك الفقيرة من هذه الصدقات . والله أعلم .

**س ٢٥ : ( لا يجوز إعطاء الزكاة لمصطنعى العجز )**

**هل يجوز إعطاء الزكاة للفسّاق ومصطنعى العجز والمرض للحصول على الصدقات ؟**

**جـ** :[1] لا يجوز إعطاء الزكاة لمدعى العجز والمرض حتى لا نشجعهم على الكسل والتواكل .

(١) لفضيلة الدكتور شوقى عبده الساهى أستاذ الفقه المقارن منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٧ من رمضان ١٤١٧هـ (١٥/ ١/ ١٩٩٧م) ص ٦ .

والأفضل أن يعطى المزكى زكاته لأهل التقوى والصلاح، وأرباب المروءات لحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «**فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين**».

[ رواح الإمام أحمد ].

ومن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة.

وأما من يدعون العجز والمرض وهم أصحاء أقوياء قادرون على العمل وكسب الرزق فهؤلاء لا يستحقون شيئًا من الزكاة إلا إذا رغبوا فى ترك مهنة التسول وحاولوا جادين فى القيام بأعمال منتجة ومفيدة وكريمة وشريفة، فى هذه الحالة فقط يجب مساعدتهم على القيام بهذه الأعمال المذكورة كى يصبحوا مواطنين صالحين فى المجتمع. والله أعلم.

**س ٢٦ : ( يجوز نقل زكاتك إلى أقاربك فى بلدك )**

**أقيم فى القاهرة، ولى أقارب فى بلدة أخرى، فهل يجوز لى نقل الزكاة إليهم؟**

**جـ**:[١] أجمع الأئمة: أن الأصل فى زكاة البلد أن تصرف لسد حاجة فقرائها أولاً، ثم فقراء البلاد المجاورة لهم. أما إذا كان لك أقارب محتاجون فى بلاد مجاورة لك فإنهم يقدمون على غيرهم، فتصرف الزكاة كلها أو أغلبها لهم.

ومنع جمهور الفقهاء نقلها إلى بلاد بعيدة عنك. وقدَّروا مسافة بعدها عنك بنحو ثمانين كيلومترًا مادام فى بلدك محتاجون إليها.

---

(١) المرجع السابق.

وقد أجاز أبو حنيفة إلى أكثر من ذلك مادام يوجد لك أقارب محتاجون فى بلدك البعيدة ، أو مسلمون أشد حاجة ممن هم قريبون منك ، أو طالب علم أو مجاهد ونحو ذلك .

**وعلى هذا الرأى :** يجوز للمسلمين فى أى مكان أن يصرفوا زكاتهم كلها أو بعضها لأقاربهم المقيمين فى بلاد بعيدة ، أو المحاربين ، أو المتضررين ، أو المحتاجين فى أى مكان . والله أعلم .

**س ٢٧ : ( الزكاة لفقراء المسلمين )**

**هل يجوز إعطاء غير المسلمين شيئًا من الزكاة ؟**

**جـ:**[1] الزكاة الواجبة : أجمع الفقهاء على عدم جواز صرف شىء منها إلى غير المسلم . لأن رسول الله ﷺ صرح بقصرها على فقراء المسلمين ، وذلك فى حديثه لمعاذ بن جبل - رضى الله عنه - حين بعثه إلى اليمن وقال له : **« فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »** .

[ رواه البخارى ]

**أما زكاة الفطر :** فقد أجاز أبو حنيفة وحده صرف شىء منها لغير المسلم بينما منع الباقون من الأئمة ذلك .

**والخلاصة أن الزكاة المفروضة : لا يعطى منها شىء لغير المسلم ، أما زكاة الفطر :** فقد أجاز أبو حنيفة فقط إعطاء شىء منها لغير المسلم . والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

**س ٢٨ : ( إعطاء زكاة المال لكافل اليتيم )**

**هل تعطى زكاة المال لكافل اليتيم ، أم تعطى للأيتام مباشرة ، أيهما أفضل ؟**

**جـ**:[١] إذا كان هؤلاء اليتامى فقراء فإنه تكون لهم الأولوية فى إعطائهم جزءً من الزكاة ، ولا مانع من إعطائها لكافل اليتيم لأجل إنفاقها عليه ، إذا كان اليتيم لا يحسن التصرف فيها إذا دفعت إليه مباشرة . والله أعلم .



(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١ من ذى الحجة ١٤١٤هـ (١٣/ ٥/ ١٩٩٤م) ص ٦ .

# اقــتراح

## بتخصيص جزء من الزكاة « ٥٠٪ مثلاً »
## لإنشاء مشروعات استثمارية يخصص عائدها لمستحقى الزكاة

من المعلـوم أن زكـاة المال ونسبتهـا ٢,٥٪ من أمـوال القـادرين على إخراجها، تشكل حصيلتها قـدرًا كبيرًا من المـال ، وكثيرًا من الناس يخرجونها فى صـورة نقديـة ، وقد وصلت حصيلتهـا فى السنين الأخيرة إلى عدة مليـارات من الجنيهات فى السنة الواحدة فى الجمهورية .

كل هذه المبـالغ تذهب إلى أيـدى فقراء المسلمين المستحقين لها ، فتغطى حاجتهم لفترة قصيرة تكون غالبًا هى شهر رمضـان المبارك وعيد الفطر سنويًا ، لأن كثيرًا من الأغنياء تعوَّدوا على إخراج زكاة أموالهم خلال شهر رمضان من كل عـام طمعًا فى الثـواب المضاعف على فعـل الخير فى هذا الشهـر الكريم الـذى تتضاعف فيه الحسنات .

ولا أحد ينكر أنـه يصل إلى الفقراء فى هذا الشهر خير كثير فى صـور الزكاة المفـروضة والصـدقات بصـورها المختلفـة ومنهـا إقامـة « موائد الـرحمن » التى انتشرت فى السنين الأخيرة بصورة كبيرة .

وهى مسـاعـدة للفقـراء لا شك فى ذلك ، ولكنهـا تتســبب فى إهـدار كرامتهم، التى أمرنا ديننـا الحنيف أن نحـافظ عليها ، حيث يقول الله عز وجل : ﴿ ولله العزة ولـرسولـه وللمؤمنين ﴾ . والعزة ، تعنى الكـرامة ، فأى مسلم كـريم النفس ينـزل إلى الشارع وينتظـر مدفـع الإفطار فى رمضـان ؟! وقد يكـون الجو قـارس البرودة ، وقد تتسـاقط الأمطـار عليـه وهو جـالس يأكل أو ينتظـر أذان المغرب لكى يأكل .

على كل حال هناك مآخذ كثيرة على هذا النوع من المساعدة التى يقدمها الأغنياء للفقراء بهذه الصورة التى أصبحت معروفة للجميع .

يضاف إلى سلبيات تلك الصورة من صور المساعدات أن بعض من يقيمون تلك الموائد اعتبروها نوعًا من الوجاهة الاجتماعية لدرجة أن بعضهم - كما سمعت - يصور المفطرين بالفيديو أثناء انتظارهم للإفطار أو أثناء تناول الطعام .

على كل حال نحن نعتقد أن هذه ليست أفضل الصور لمساعدة فقراء المسلمين .

ونقترح على كل من يهمه الأمر : أن يخصص دافعو الزكاة ٥٠٪ من الزكاة المستحقة على كل منهم ويسلمها إلى لجنة من أهل الخير بكل عائلة أو حى أو منطقة .

هذه اللجنة تقوم بجمع تلك المبالغ من أبناء الحى ، وتقوم بتشغيلها فى النشاط التجارى أو الصناعى أو الخدمى الذى يجيده أفراد تلك اللجنة الشعبية التطوعية ، ويخصص عائد التشغيل للفقراء مستحقى الزكاة فى الحى أو المنطقة الذى جمعت منه تلك المبالغ ( الزكاة ) .

إن هذا المشروع سوف يحقق الأهداف الآتية :

١ - تشغيل جزء من الزكاة فى الإنتاج مما يحقق كسبًا لمصلحة مستحقى الزكاة .

٢ - هذا العائد من التشغيل يوزع على أصحابه وهم فقراء المنطقة فى صورة مساعدات شهرية أو موسمية، خاصة الأعياد ودخول المدارس والجامعات . وموسم بداية العام الدراسى يحتاج الفقراء فيه لمصاريف ضرورية لأبنائهم الذين فى مراحل التعليم المختلفة ، كلنا يعرفها ، ويعرف أهميتها لكل أسرة فقيرة لديها أبناء فى مراحل التعليم المختلفة .

٣ - إذا كان المبلغ المجموع كبير يمكن عمل مصنع ( أو ورشة ) صغير أو كبير على حسب الأحوال يعمل فيه أبناء الأسر الفقيرة المقيمة فى المنطقة التى جمعت منها الزكاة .

وهذا المشروع يحتاج إلى أن تأخذ هذه اللجان شكلاً قانونيًا تشرف عليه الشئون الاجتماعية لضبط الأمور و إمساك سجلات لها بالإضافة إلى وجود دفاتر مطبوعة ومعتمدة من الشئون الاجتماعية .

هذا فى حالة توفر إمكانيات إنشاء مصنع أو ورشة .

ولكن إذا كان المبلغ الذى أمكن جمعه قليلاً لا يكفى ، فهناك صورة مبسطة من صور التشغيل . ولنضرب لذلك مثالاً :

لنفرض أن مجموع الزكاة التى أمكن جمعها بهذه الطريقة هو (١٠٠٠) جنيه فقط ، فى هذه الحالة يمكن تشغيل المبلغ فى التجارة بالمشاركة مع « تاجر أمين » يرغب فى فعل الخير ، فيُعْطَى له المبلغ بعد معرفة ما يوازى بالنسبة لتجارته مثلاً ١٠٪ ويتم تصفية حساب التجارة كل شهر أو شهرين على حسب الأحوال .

ويصرف للفقراء من عائد المبلغ (١٠٠٠) جنيه الخاص بهم والذى أعطى للتاجر لتشغيله ضمن تجارته .. وهكذا .

والله من وراء القصد . ومنه الهداية وبه التوفيق .

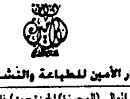


# الفهـــرس

السؤال | الموضوع | الصفحة

## ثانيًا : مصارف الزكاة






دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع

٨ ش أبو المعالى (العجوزة) الجيزة - ت/ فاكس: ٣٤٧٣٦٩١

١ ش سوهاج من ش الزقازيق ( خلف قاعة سيد درويش ) الهرم - جيزة
تليفون وفاكس ٥٦٣٤٦٩٩